اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومةجمهورية النيجر

بشأن

تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

ان حكومـــة جمهوريـــة مصـر العربيـــة وحكومـــة النيـــجر المشار اليهما فيما بعد بـ " الطرفان المتعاقدان " ؛

رغبة منهما فـي تنمية التعاون الاقتصادى بين البلدين وتهئية الظـروف المناسبة للاستثمار لمواطن أو شركات أحد الطرفين المتعاقدين في أقليم الطرف المتعاقد الآخر ؛

وادراكا بأن التشجيع والحماية المتبادلة لاستثماراتهم سيكون حـافزا لتنشيط مبادرات الاقتصاد للمواطنين والشركات وزيادة نقل رؤوس الاموال والتكنزلوجيا بين الطرفين المتعاقدين بصفة خاصة لتحقيق الفائدة المشتركة لتنميتهم اقتصاديا

فقد اتفقتا علي ما يلي :

مادة ١

تعريفات

في مفهوم هذا الاتفاق :

١ – اصطلاح "استثمار" يعني الامـوال مثـل الاصـول واى شـكل مـن الاشـكال المرتبطة بالنشاط الاقتصادى وبصفة عامة وليس علي سبيل الحصر :

أ – الامـوال المنقولة وكـل حقوق الملكية العنية مثل الرهن العقارى ، الامتيازات ، صور الانتفاع ، الرهن الحيازى ، الضمانات والحقوق الاخرى المماثلة .

ب– الاسهم وكـــل طـرق المساهمة فـــي رأس المـال حتـي لـو كانت بالاغلبية البسيطة وعوائدها المباشرة أو الغير مباشرة للشركات المنشأة في اقليم وفـــي المياه الاقليمية لاى من الطرفين المتعاقدين ،

جـ - الالتزامات، الاستحقاقات والحقوق الناشئة من المشاركة والتى تمثل قيمة اقتصادية.

د - حقوق الملكية الفكرية، خاصة حقوق التأليف، براءات الاختراع، نماذج المنفعة، الرسومات، النماذج غير التجارية، العمليات التكنولوجية، المهارة فى انجاح العمل.

هـ - الامتيازات الصادرة وفقاً لقانون أو طبقا لعقد وتشمل الامتيازات الخاصة بالتنقيب، الاستزراع، استغلال الموارد الطبيعية بما فيها ما هو واقع فى المياه الاقليمية للطرفين المتعاقدين.

أى تغيير على شكل الأصول المستثمرة. أو المعاد استثمارها لا يؤثر على طابعها الاستثمارى بشرط أن هذا التعديل لا يتعارض مع قانون الطرف المتعاقد فى اقليم أو فى المياه الاقليمية التى ضم فيها هذه الاستثمارات.

٢ - ان مصطلح "عائدات" يشير الى مبالغ ناتجة عن استثمار معين فى فترة زمنية محددة مثل الارباح، الفوائد، الاتاوات ومرادفاتها.

٣ ان مصطلح "الوطنيين" يعنى الاشخاص الطبيعية الحاصلين على جنسية احد الدولتين.

٤ - ويقصد بمصطلح "شركة" كل الاشخاص الاعتبارية وكذلك كل الشركات التجارية او الشركات الاخرى المؤسسة وفقا للوائح السارية فى الدولة ولها مقار فى اقليم تلك الدولة.

يطبق هذا الاتفاق على اقليم كل من الطرفين المتعاقدين، وكذلك المناطق البحرية الواقعة خارج المياه الاقليمية والتى يمارس عليها كلا الطرفين كلا فى منطقته كافة حقوق السيادة والولاية طبقا للقانون الدولى.

مادة ٢

—

تشجيع الاستثمارات

—

١ - يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين قبول وتشجيع الاستثمارات الواقعة فى اقليم من قبل مواطنى وشركات الطرف المتعاقد الأخر وفقاً لقوانينه وأن يمنح لهم فى أى حالة معاملة عادلة ومنصفة.

٢ - لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تحكيمية أو تمييزية فى اقليمه تعرقل استثمارات مواطنى أو شركات الطرف المتعاقد الاخر فى ادارتها، استعمالها أو الانتفاع بها.

٣ - تتمتع عوائد الاستثمارات فى حالة اعادة استثمارها بنفس الحماية التى يتمتع بها الاستثمار الأصلى طبقاً لقوانين الطرف المتعاقد المعنى.

مادة ٣

حماية الاستثمارات

—

١ - تحظى استثمارات مواطنى أو شركات أى من الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر بحماية وأمن كاملين.

٢ - لن تخضع استثمارات مواطنى أو شركات أى من الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر لاجراءات المصادرة، التأميم أو لاجراءات أخرى لها تأثير مماثل ونزعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٣ - اذا استدعت المنفعة العامة أو الفائدة الوطنية اجراء مخالفة مما ذكر فى فقرة (٢) من المادة الحالية فانه يجب تطبيق الشروط التالية:

(أ) اتخاذ الاجراءات بطريقة قانونية.

(ب) الاجراءات يجب ألا تكون تمييزية.

(جـ) يجب أن تنص هذه الاجراءات على دفع تعويض مناسب وفعال وفورى.

٤ - أن يتناسب مبلغ التعويض مع القيمة الحقيقية للاستثمارات المعنية ويتم تقييمه بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية السائدة عشية يوم اتخاذ اجراء المصادرة، التأميم، أو اجراء مماثل يتخذ أو يرجع لأسباب عامة. وتحسب التعويضات الخاصة بالمصادرة، التأميم، أو تنفيذ اجراء مماثل بصورة كافية فى وقت تحديد وقت دفع التعويضات. يجب أن يتم التحقق من اتخاذ اجراء قانونى وطبيعى بشرعية المصادرة، التأميم أو اتخاذ اجراء مشابه ولمبلغ التعويض.

٥ - تسدد التعويضات بعملة قابلة للتحويل، بسعر التحويل الرسمى كالمعمول به وقت اجراء التحويل طبقا لقواعد التحويل للطرف المتعاقد الذى يدفع له بمقتضى التعويض وأن يتم تحويلها بحرية.

٦ - يتعين أن تتم التحويلات فى غضون ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع ملف كامل للتعويضات وفقا لقوانين تحويلات الطرف المتعاقد الذى أصدر المصادرة.
فى حالة التأخر فى الدفع سيشمل التعويض فائدة يتم احتسابها بنسبة بنكية متبعة تبدأ فى تاريخ ايداع الملف حتى تاريخ الدفع الفعلى.

٧ - فى حالة عدم الموافقة على تدبير مبلغ التعويض فان مواطنى أو الشركات المعنيين أن يتجمعون وفقا لقوانين الطرف المتعاقد الذى قام بالمصادرة بأن يتم تقدير استثمار من جانب السلطة المختصة أو السلطة القانونية فى الطرف المذكور وذلك طبقا للمبادىء المذكورة فى المادة الحالية.

٨ - فى حالة تعرض استثمارات مواطنى أو شركات أى من الطرفين المتعاقدين لخسائر بسبب الحرب، أى نزاع مسلح اخر، ثورة، فى حالة طوارئ أو تمرد فى اقليم الطرف المتعاقد الأخر. فانهم يستفيدون من

جانب الطرف الأخير بما يعد استرداد، تعويضات أو أية اجراءات أخرى بنفس تلك المعاملة الممنوحة لمستثمرى دولة ثالثة.

مادة ٤

تحويل عوائد الاستثمارات

١ - يتعين كل طرف متعاقد لمواطنى وشركات الطرف المتعاقد الآخر الذين يقومون باستثماراتهم فى اقليمه بعد الوفاء بكل التزاماتهم الضريبية بحرية تحويل ما يلى:

(١) الفوائد، أرباح الأسهم، الأرباح بعد الايداع وأى عوائد جارية أخرى.

(٢) أقساط الحقوق المعنوية المنصوص عليها فى فقرة ١ حرف ((د) و (هـ) من مادة ١.

(٣) المبالغ اللازمة لتسديد القروض التى يتم عقدها قانونيا.

(٤) العوائد الناتجة عن البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار بما فيها الأكثر قيمة من رأس المال المستثمر.

(٥) تعريف نزع الحيازة أو الخسائر المنصوص عليها فى فقرة (٢) و (٣) من المادة ٤ أعلاه.

٢ - يوافق لمواطنى أى من الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالاستثمار فى اقليم أو فى المياه الاقليمية للطرف المتعاقد الآخر على تحويل نسبة من الأرباح لدولهم الأصيلة.

٣ - تتم التحويلات المشار اليها فى فقرة (١) و (٢) من الاتفاق الحالى بسعر التحويل الرسمى المطبق فى التاريخ المذكور وطبقا لقواعد التحويلات المعمول بها فى اقليم الطرف المتعاقد الذى يتم فيه الاستثمار وبعملة قابلة للتحويل وتحول بحرية ويتفق عليها بعد اتفاق عام (بالاجماع) أو تعويضا عن القيمة الحقيقية للاستثمار.

تتم التحويلات فى أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الملف المنشأ قانونا.

مادة ٥

الحلول

١ - اذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الهيئة المعنية المذكورة :
(الطرف المتعاقد الأول) بدفع مبالغ بغرض التعويض للاستثمارات المقامة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر (الطرف الثانى) فان الطرف المتعاقد الثانى يقر بقانونية حقوق الطرف المتعاقد الأول :

(أ) اجراء التحويل مع مراعاة الطرف المتعاقد الأول وفقا لقوانينه أو بسبب تصرف قانونى لكل الحقوق والاستحقاقات مواطنى وشركات الطرف المتعاقد الأول.

(ب) حق الطرف المتعاقد الأول بالحلول من خلال الحقوق والاستحقاقات المذكورة وأيضا ممارسة هذه الحقوق ومطالبة الاستحقاقات بنفس القدر الذى يقدم لمواطنى وشركات الطرف المتعاقد الأول.

٢ - الطرف المتعاقد الأول له الحق فى كل الظروف :

(أ) بنفس المعاملة فيما يتعلق بالحقوق والاستحقاقات التى تصدرها وفقا للتحويل.

(ب) كل مدفوعات تم الحصول عليها للأسباب المذكورة وللاستحقاقات التى لمواطنى وشركات الطرف المتعاقد الأول التى لهم الحق فى الصحول عليها طبقا للاتفاق الحالى بغرض الاستثمار المعنى والعائدات الملائمة.

مادة ٦

المعاملة

—

- اذا نتج عن قوانين أحد الطرفين المتعاقدين أو عن تشجيع الاستثمار حق للطرفين المتعاقدين -طبقاً للاتفاقات الدولية- معاملة أكثر أفضلية من التى تمنح من خلال الاتفاق الحالى لاستثمارات مواطنى أو شركات الطرف المتعاقد الأخر يتم تطبيق المعاملة الأكثر أفضلية.

مادة ٧

الاستثمارات المحددة وفقاً لترتيب خاص

—

- يطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات التى تمت قبل دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ من قبل مواطنى وشركات أحد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الأخر طبقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الأخير.

ولكن لا ينطبق الاتفاق الحالى على المنازعات التى قد تنشأ قبل دخوله حيز النفاذ.

مادة ٨

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

—

١ - يجرى بقدر الامكان تسوية الخلافات التى قد تحدث بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية.

٢ - اذا تعذرت تسوية النزاع (الخلاف) بهذا الشكل يعرض على هيئة تحكيم بناءً على طلب أى من الطرفين المتعاقدين.

٣ تكوين هيئة التحكيم: يحدد كل طرف متعاقد أحد الأعضاء ويحدد العضوان باتفاق بينهما لاختيار مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً والذى يوافق عليه الطرفين المتعاقدين.

يعين الأعضاء خلال شهرين، والرئيس خلال ثلاثة أشهر بعد ابلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته فى عرض الخلاف على هيئة تحكيم.

٤ اذا لم يتم الالتزام بالفترات المحددة فى فقرة ٣ ولوجود خطأ فى ترتيب آخر، فان كل طرف متعاقد يمكنه دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيينات اللازمة.

وفى حالة ما اذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً لأحد الطرفين المتعاقدين أو اذا كان هناك سبباً آخر يمنعه فان نائب رئيس المحكمة يمكنه القيام بذلك.

اذا كان نائب الرئيس أيضاً موطناً لأحد الطرفين المتعاقدين أو اذا كان هناك سبباً يمنعه فان على عضو المحكمة الذى يليه مباشرة فى الأقدمية والذى لا يكون مواطناً لأحد الطرفين المتعاقدين القيام باجراء التعيينات السابقة.

٥ حكم هيئة المحكمة يكون بأغلبية الأصوات وتكون قراراتها ملزمة، يتحمل كل طرف متعاقد النفقات المتعلقة بتعيين محكمها وأيضاً أتعاب تمثيله فى اجراءات التحكيم ويتقاسم المتعاقدان النفقات الخاصة بالرئيس والنفقات الأخرى. يمكن لهيئة المحكمة التحكيم بسبب ظروف استثنائية تحديد قواعد خرى بخصوص النفقات، تحدد هيئة التحكيم بنفسها اجراءاتها.

٦ - تطبق أحكام الاتفاق الحالي مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٢٧ من أتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخرى والموقعة بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ .

في حالة التوكيل (الانابة) لأى طرف متعاقد وفقا للمادة ٦ من هذا الاتفاق فان هذا الطرف الاخير له الحرية في رفعها لهيئة المحكمة المشار اليها في هذا الاتفاق .

مادة ٩

الدخول حيز النفاذ

ومدة السريان والانتهاء

—

- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين باخطار الطرف الاخر عند اتمام الاجراءات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ويدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد مرور شهر من تاريخ أخر اخطار .
- يسرى هذا الاتفاق لمدة عشر سنوات ، ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر برغبته في أنهائه قبل اثني عشر شهرا من تاريخ انتهائه .
- بالنسبة للاستثمارات التي تمت قبل تاريخ نفاذ الاخطار بانهاء الاتفاق ، فان نصوص(أحكام) المواد من (١) الي (١٠) تستمر نافذة المفعول لتلك الاستثمارات لفترة ١٠ سنوات من ذلك التاريخ .
- يمكن للطرفين المتعاقدين عن طريق اتفاق مشترك اجراء بتعديل في نصوص الاتفاق الحالي .

هذه التعديلات تدخل حيز النفاذ للاجراءات المتبعة في هذا الاتفاق .

- في حالة انتهاء فترة سريان هذا الاتفاق فان الاستثمارات التي تمت أثناء سريان هـــذا الاتفاق تستفيد مـــن الحماية المنصوص عليها فـي هـــذا الاتفاق لمدة عشر سنوات اضافية .

اشهادا علي ما قد تـــم ، قام الموقعان أدناه - والمفوضان قانـونا بالتوقيع علي هذا الاتفـاق - من أصلين باللغة العربيـة والفرنسية فلكل منهما نفس الحجية .

وقع فى نيامى يوم الاربعاء الموافق ٤ /٣ / ١٩٩٨

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

عن
حكومة جمهورية النيـــجر